

لسان العرب

(وفص) الوِفَاضُ وِرْقَايةٌ تُفَالِ الرِّحَى والجمعُ وُفُضٌ قال الطرمّاح قد تجاوزَ رُتُها بهَضَاءٌ كالجِنِّةِ يُخْفُونَ بعضَ قَرَعِ الوِفَاضِ أبو زيد الوِفَاضُ الجلدة التي توضع تحت الرِّحَى وقال أبو عمرو الأَوِفَاضُ والأَوِضَامُ واحدها وَفَضٌ ووَضَمٌ وهو الذي يُقَطَّع عليه اللحم وقال الطرمّاح كم عَدُوٌّ لَنَا قُرَاسِيَّةُ العِزِّ تَرَكَنَا لَحْمًا عَلَى أَوِفَاضٍ وَأَوِفَضَتُ لِفُلَانٍ وَأَوِضَمْتُ إِذَا بَسَطْتَ لَهُ بِسَاطًا يَتَّقِي بِهِ الْأَرْضَ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِلْمَكَانِ الَّذِي يُمَسِّكُ الْمَاءَ الْوِفَاضُ وَالْمَسْكُ وَالْمَسَاكُ فَإِذَا لَمْ يُمَسَّكْ فَهُوَ مَسْهَبٌ وَالْوَفُضَةُ خَرِيطةٌ يَحْمِلُ فِيهَا الرَّاعِي أَدَاتَهُ وَزَادَهُ وَالْوَفُضَةُ جَعْبَةُ السَّهَامِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَدَمٍ لَا خَشَبَ فِيهَا تَشْبِيهَاً بِذَلِكَ وَالْجَمْعُ وَفَاضٌ وَفِي الصَّحَاحِ وَالْوَفُضَةُ شَيْءٌ كَالْجَعْبَةِ مِنْ أَدَمٍ لَيْسَ فِيهَا خَشَبٌ وَأَنَشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلشَّاعِرِ رَئِيسِهَا وَفُضَةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سَيِّدًا حَفَاءً إِذَا آنَسَتْ أُوْلَى الْعَدِيِّ
اقْشَعَرَّتِ الْوَفُضَةُ هُنَا الْجَعْبَةُ وَالسَّيِّدُ حَفَاءٌ وَفُضَتِ الْإِبِلُ
أَسْرَعَتْ وَنَاقَةُ مَيْفَاضٍ مُسْرِعَةٌ وَكَذَلِكَ النِّعَامَةُ قَالَ لَأَنْزَعَتَنِي نِعَامَةٌ مَيْفَاضًا
خَرَجَاءَ تَغْدُو وَتَطْلُبُ الْإِضَاضَ .

(* قوله « الإضاض » هو الملجأ كما تقدم ووضعت في الأصل الذي بأيدينا لفظة الملجأ هنا بازاء البيت) .

وَأَوِفَضَهَا وَاسْتَوِفَضَهَا طَرَدَهَا وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ مِنْ زَنَى مِنْ بَيْكُرٍ
فَأَصْقَعُوهُ كَذَا وَاسْتَوِفَضُوهُ عَامًا أَيْ أَضْرَبُوهُ وَاطْرُدُوهُ عَنْ أَرْضِهِ وَغَرَّبُوهُ
وَأَنفَعُوهُ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ اسْتَوِفَضَتِ الْإِبِلُ إِذَا تَفَرَّقَتْ فِي رَعْيِهَا الْفِرَاءُ فِي
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ أَيْ يُسْرِعُونَ وَقَالَ اللَّيْثُ
الْإِبِلُ تَفْرِضُ وَفَضًا وَتَسْتَوِفِضُ وَأَوِفَضَهَا صَاحِبُهَا وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ ثَوْرًا
وَحَشِيًّا طَاوِي الْحَشَا قَصَّارَتٌ عَنْهُ مُحَرَّرَجَةٌ مُسْتَوِفِضٌ مِنْ بَنَاتِ الْقَفْرِ
مَشْهُومٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ مُسْتَوِفِضٌ أَيْ أُفْرِغَ فَاسْتَوِفِضَ وَأَوِفِضَ إِذَا أَسْرَعَ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لِي أَرَاكَ مُسْتَوِفِضًا أَيْ مَذْعُورًا وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ اسْتَوِفِضَ
اسْتَعَجَلَ وَأَنَشَدَ لِرُؤْبَةٍ إِذَا مَطَّوْنَا نَقِضَةً أَوْ نَقِضًا تَعُوِي الْبُرَّ
مُسْتَوِفِضَاتٍ وَفَضًا تَعُوِي أَيْ تَلَاوِي يُقَالُ عَوَتِ النَّاقَةُ بُرَّتْهَا فِي سَيْرِهَا أَيْ
لَوَتْهَا بِخِطَامِهَا وَمِثْلُ شَعْرِ رُؤْبَةٍ قَوْلُ جَرِيرٍ يَسْتَوِفِضُ الشَّيْخُ لَا يَثْنِي عِمَامَتَهُ
وَالثَّلَاجُ فَوْقَ رُؤُوسِ الْأُكُمِ مَرَكُومٌ وَقَالَ الْحَظِيئَةُ وَقَدِرٌ إِذَا مَا أَنْفَضَ النَّاسُ

أَوْ فَضَّتْ إِيَّاهَا بِأَيَّتَامِ الشَّتَاءِ الْأَرَامِلُ وَأَوْ فَضَّ وَاسْتَوَوْ فَضَّ أَسْرَعَ
 وَاسْتَوَوْ فَضَّهَ إِذَا طَرَدَهُ وَاسْتَعْجَلَهُ وَالْوَفَضُ الْعَجَلَةُ وَاسْتَوَوْ فَضَّهَا اسْتَعْجَلَهَا وَجَاءَ
 عَلَى وَفَضٍ وَوَفَضٍ أَيْ عَلَى عَجَلٍ وَالْمُسْتَوَوْ فَضُّ الْبَاقِيَةِ مِنَ الذُّعْرِ كَأَنَّهُ طَلَبٌ
 وَفَضَّهَ أَيْ عَدَّ وَهَ يَقَالُ وَفَضَّ وَأَوْ فَضَّ إِذَا عَدَا وَيُقَالُ لِرَقِيتِهِ عَلَى أَوْ فَاضٍ أَيْ عَلَى
 عَجَلَةٍ مِثْلُ أَوْ فَازٍ قَالَ رُوَيْدُ يَمِّ شَيْبَانَ الْجَدُّ عَلَى أَوْ فَاضٍ قَالَ أَبُو تَرَابٍ سَمِعْتُ
 خَلِيفَةَ الْحُصَيْنِيِّ يَقُولُ أَوْ فَضَّ النَّاظِرُ وَأَوْ فَضَّ إِذَا خَبَّتْ وَأَوْ فَضَّ فَضَّهَا
 فَوْضَفَتْ وَأَوْ فَضَّهَا فَوْضَفَتْ وَيُقَالُ لِلْخَلَاطِ أَوْ فَاضٍ وَالْأَوْ فَاضُ الْفِرْقُ مِنَ النَّاسِ
 وَالْأَخْلَاطُ مِنَ قَبَائِلِ شَتَّى كَأَصْحَابِ الصُّفَّةِ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَوْضَعَ فِي الْأَوْ فَاضٍ فَسَرُّوا أَنَّهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ وَكَانُوا
 أَخْلَاطًا وَقِيلَ لَهُمُ الَّذِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَفُضَّةٌ وَهِيَ مِثْلُ الْكِنَانَةِ الصَّغِيرَةِ يُلَاقِي
 فِيهَا طَعَامَهُ وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْ فَاضُ هُمُ الْفِرْقُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَخْلَاطُ
 مِنْ وَفَضَتْ الْإِبِلُ إِذَا تَفَرَّقَتْ وَقِيلَ لَهُمُ الْفُقَرَاءُ الضَّعَافُ الَّذِينَ لَا دِفَاعَ بِهِمْ وَاحِدُهُمْ وَفَضَّ

(* دَقُولُهُ « وَاحِدُهُمْ وَفَضَّ » كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالنِّهَايَةِ بِلَا ضَبِّطٍ) وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
 الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةٌ فَأَقْتَرْتُ أَبَوَاهُ
 حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْأَوْ فَاضٍ أَيْ افْتَقَرَا حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْفُقَرَاءِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا
 وَاحِدٌ لِأَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ إِذَا كَانُوا أَخْلَاطًا مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى وَأَنكَرَ أَنَّ يَكُونَ مَعَ كُلِّ
 رَجُلٍ مِنْهُمْ وَفُضَّةٌ ابْنُ شَمِيلٍ الْجَعْبَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي عَلَى فَمِهَا طَبَقٌ مِنْ
 فَوْقِهَا وَالْوَفُضَّةُ أَصْغَرُ مِنْهَا وَأَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا مُسْتَوٍ وَالْوَفَضُ وَضَمُّ اللَّحْمِ
 طَائِيَّةٌ عَنْ كِرَاعٍ